



## مذكرة عمل

عدد 27/2014

**الموضوع :** التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة.

**المراجع :** - القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بإتمام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.  
- الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

- منشور السيد الوزير الأول عدد 26 المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 والمتعلق بإجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

**المصاحيب :** - نموذج إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل العون العمومي (ملحق عدد 1).

- نموذج إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل المؤسسة المشغلة (ملحق عدد 2).

تبين هذه المذكرة إجراءات وصيغ مواصلة التمتع بالتغطية الاجتماعية بالنسبة للأعوان

العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة بعد دخول القانون عدد 21 لسنة 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ.

### 1- المنتفعون :

يوصل الانتفاع بالخدمات والمنافع المخولة لهم بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي التي ينتمون إليها في تاريخ إسنادهم لعطلة من أجل بعث مؤسسة، أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتحصلون على أوامر إسناد عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة و مرتين في صورة بعث مؤسسة بمناطق التنمية الجهوية.

## 2- تسجيل أوامر إسناد عطلة لبعث مؤسسة :

تتولى المؤسسة المشغلة للعون العمومي أو العون العمومي نفسه توجيه نسخة من الأمر المسند لعطلة من أجل بعث مؤسسة (أو تجديدها) ، مرفقة بشهادة مفصلة في الأجور التي يتقاضاها في تاريخ إسناده لعطلة وبعنوانه الكامل خلال هذه العطلة ، عند الاقتضاء ، إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الذي ترجع إليه المؤسسة بالنظر .

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل ، حال تلقي الوثائق المبينة أعلاه :

- تدوين المعطيات التالية بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأعوان المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة :

- \* رقم انخراط المؤسسة المشغلة مع التثبت من تسميتها الاجتماعية وعنوانها باللغة العربية وتصحيحهما أو إضافتهما عند الاقتضاء ،
  - \* رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعون العمومي المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة مع التثبت من اسم ولقب العون العمومي باللغة العربية وتصحيحهما أو إضافتهما عند الاقتضاء ،
  - عنوان العون العمومي خلال العطلة المسندة لبعث مؤسسة ، عند الاقتضاء ،
  - تاريخ ابتداء العطلة المسندة لبعث مؤسسة أو تجديدها ،
  - تاريخ انتهاء العطلة المسندة لبعث مؤسسة أو تجديدها ،
- إحالة شهادة الأجور مع نسخة من الأمر المسند لعطلة من أجل بعث مؤسسة أو تجديدها إلى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين .

## 3- المساهمات :

تواصل المؤسسة المشغلة طيلة مدة العطلة لبعث مؤسسة تسديد المساهمات المحمولة عليها بصفة مؤجر بعنوان نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه العون العمومي والنظام التكميلي للجرابات عند الاقتضاء ، بصفة منتظمة وفي آجالها. ولا تشمل هذه المساهمات اشتراكات نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتحمل العون العمومي المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة المساهمات المحمولة عليه بصفة أجير. ويمكن له تسديدها بصفة منتظمة وفي آجالها أو مسبقا وبصفة دورية.

وتحتسب المساهمات المحمولة على المؤجر وعلى الأجير طيلة مدة العطلة لبعث مؤسسة والتي يمكن أن تدوم ثلاث سنوات بالرجوع إلى الأجر الذي تقاضاه العون العمومي في تاريخ إسناده العطلة.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حال تلقي شهادة الأجور تدوين مبلغ الأجر الشهري للعون على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأعوان المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة.

كما تتولى تنزيل مبالغ المساهمات المستوجبة على المؤسسة المشغلة وعلى العون العمومي بالحساب المدين للمؤجر بصفة آلية ، بالاعتماد على مبلغ الأجر الشهري المدون على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ، في بداية كل ثلاثية (وبالنسبة للثلاثية الأولى من فترة العطلة لبعث مؤسسة ، حال استغلال المعطيات المدونة لتسجيل العون على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأعوان المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة).

وتبين الجداول التالية نسب المساهمات الواجب احتسابها في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ورموز الاستغلال الواجب اعتمادها لتسجيل هذه المساهمات :  
المساهمات بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2007	من 1 جويلية 2007 إلى 30 جوان 2008	من 1 جويلية 2008 إلى 30 جوان 2009	ابتداء من 1 جويلية 2009
المؤسسة المشغلة (118)	%16	% 16,57	% 16,57	% 16,57
العون العمومي (119)	% 7,75	% 7,75	% 8,47	% 9,18
المجموع	% 23,75	% 24,32	% 25,04	% 25,75

المساهمات بالنظام التكميلي للجرايات

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2004	ابتداء من 1 جويلية 2004
المؤسسة المشغلة (192)	% 5,50	% 6
العون العمومي (193)	% 2,75	% 3
المجموع	% 8,25	% 9

المساهمات بالنظام الفلاحي المحسن

الطرف المساهم ورمز الاستغلال	إلى غاية 30 جوان 2007	من 1 جويلية 2007 إلى 30 جوان 2008	من 1 جويلية 2008 إلى 30 جوان 2009	من 1 جويلية 2009 إلى 30 جوان 2010	ابتداء من 1 جويلية 2010
المؤسسة المشغلة (118)	% 10	% 10,62	% 11,24	% 11,86	% 12,48
العون العمومي (119)	% 5	% 5	% 5,67	% 6,33	% 6,99
المجموع	% 15	% 15,62	% 16,91	% 18,19	% 19,47

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إثر تنزيل مبالغ المساهمات المستوجبة بعنوان كل ثلاثية :

- طبع إعلام لدفع المساهمات المحمولة على كاهل العون حسب النموذج المصاحب (ملحق عدد 1) وتوجيهه إليه على العنوان المدون بالسجل الإعلامي الخاص بالأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ،
- طبع إعلام لدفع المساهمات المحمولة على المؤجر حسب النموذج المصاحب (ملحق عدد 2) وتوجيهه إلى المؤسسة المشغلة في الموعد المحدد لإرسال التصاريح بالأجور مسبقا الطبع ،

ويتم استخلاص المساهمات المحمولة على المؤسسات المشغلة وتنزيلها بالحسابات الدائنة للمؤجرين ، تحت رمزي الاستغلال (118) و (192) ، طبقا لنفس الإجراءات الجاري بها العمل في مجال استخلاص المساهمات من المؤجرين.

ويتم تسديد المساهمات المحمولة على الأعوان العموميين وتنزيلها بالحسابات الدائنة للمؤجرين تحت رمزي الاستغلال (119) و(193).

ويتوقف الحق في التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي على الخلاص الفعلي لكل المساهمات المحمولة على كاهل العون العمومي المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة أصلا وخطايا تأخير.

ولذا تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين ، حال تسديد المساهمات المحمولة على العون العمومي :

- تسجيل المبلغ المسدد وتاريخ التسديد على التطبيق الإعلامية الخاصة بالأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ليتم تحيين الحساب الفردي للعون العمومي بصفة آلية دون حاجة إلى مسك الأجور من قبل خلية الحسابات الفردية.

وتوفر إدارة استغلال الإعلامية لكل من خلايا الحسابات الفردية وإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية ، إثر كل ثلاثية ، قائمة القيود الجديدة للأجور المسجلة بالحسابات الفردية للأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ، قصد الإطلاع والتثبت. كما توفر لإدارة إعادة تكوين مراحل الحياة المهنية ، إثر كل سنة ، قائمة القيود الخاصة بأجور الأعوان العموميين المشاركين في النظام التكميلي للجرايات قصد استغلالها لتحيين الحسابات الفردية بهذا النظام.

وفي صورة عدم دفع المؤسسة المشغلة للمساهمات المحمولة عليها ، يتم إبداء الخدمات والمنافع المخولة للعون العمومي الذي سدد المساهمات المحمولة عليه ومطالبة المؤسسة المشغلة بتسديد المساهمات المحمولة عليها طبقا للتشريع والإجراءات الجاري بها العمل.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

رشيد الباروني





ملحق عدد 1

المكتب ..... ب .....

..... في .....

رقم الاخرائط :

رقم التسجيل :

الموضوع : إعلام لدفع المساهمات.

أما بعد ،

أشرف بإعلامكم بأن مبلغ المساهمات الواجب عليكم دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين المتمتعين بعطلة لبعث مؤسسة ، بعنوان الثلاثية ..... لسنة ..... ، حدد ب ..... ، ..... ، ..... دينار و ..... مليون ، مفصلا كما يلي :

المساهمات		مبلغ الأجر	النظام
النسبة	المبلغ		
			النظام القانوني للضمان الاجتماعي
			النظام التكميلي للجرايات
المجموع			

لذا فالمرغوب منكم تسديد هذا المبلغ في أجل لا يتجاوز تاريخ .....  
هذا ويجدر تذكيركم بأن حقكم في التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي يتوقف على خلاصكم الفعلي لكل المساهمات المحمولة عليكم.

مع فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

رئيس المكتب الـ .....

